هل لك تحريم تعدد الزوجات؟

للأســـتاذ إبراهيم زكى الدين بدوى

- ٢ -

تفنيد رأى الباشا الجديد

— بينت فيما تقدم أن ما استقر عليه رأى الباشا فى بحثه يقوم على عناصر ثلاثة .

ا) تفسيره لقوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى حوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم لوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »

ب) تفسيره لقوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين ولوحرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »

ح) محاولة التوفيق والتنسيق بين التفسيرين أو التأويلين.

ت فيما سبق أيضاً على خلاصة وافية لهذه العناصر . وهأنذا فيما يلى ما استدل به معاليه لكل منها مردفا كل دليل عليه : —

— أدلة العنصر الأول : استدل معاليه لرأيه فى تفسير ولى بالأدلة الآتية : —

ليل الأول — أن تحديد عدد الزوجات من الأمور ية فى التشريع للعرب ، فلا يستقيم مع بلاغة القرآن بحكمه بصفة عرضية جواباً لعبارة شرطية واردة لغرض الإقساط لليتامى ، (بدليل أنها مسبوقة بقوله تعالى : ليتامى أموالهم — الآية ٢ من سورة النساء) فهى بعيدة ما كل البعد عن نكاح النساء وتقييد التعدد ولا مناسبة بينه .

دى على هذا الدليل :

— أن السورة الواردة فيها هذه الآية تسمى « سورة » وهى من أكثر سور الأحكام اشتمالا على أنواع مختلفة فمن أحكام خاصة باليتامى والسفهاء ومعاملتهم والاقساط أخرى خاصة بالنساء ونكاحهن والمحرمات منهن إلى ثالثة خاصة بالمواريث والمعاملات المالية إلى رابعة خاصة بالقتال والجهاد فى سبيل الله ، وفى التلاوة ليست الآيات الخاصة بكل نوع مجموعة فى موضع واحد من السورة بل تجد بعض آيات النوع الواحد متفرقة فى مواضع مختلفة منها ، فمثلا أحكام المواريث وردت عنها الآيات ذوات الأرقام ١١ و١٢ و١٨ و١٧٥، وأحكام القتال والجهاد فى سبيل الله وردت عنها الآيات ذوات الأرقام من ٧١ إلى ٧٧ و٨٣ و٨٩ و٩٠ ومن ٩٤ إلى ٩٦ . وكذلك أحكام النساء وردت آياتها متفرقة فى مواضع مختلفة من السورة ومثلها أحكام اليتامى ، وفى بعض المواضع تتعاقب آيات النوعين كما فى الآية ذات الرقم ٣ التى نحن بصددها إذ سبقتها الآية ذات الرقم ٢ عن اليتامى وهى قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوباً كبيراً) ولحقتها الآية ذات الرقم ٤ وهى قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ثم الآية ذات الرقم ٥ عن السفهاء والآية ذات الرقم . عن اليتامى؛ ومن الآيات ما تشتمل الواحدة منها على نوعين أو أكثر من الأحكام ، كالآية ٥ من سورة المائدة . وهذا النهج الدالة عليه جزئيات أخرى كثيرة فى مختلف الصور ، راجع إلى مراعاة ما بين بعض موضوعات الأحكام المتعاقبة آياتها من وجوه المشاكلة والمناسبة بالرغم من اختلاف هذه الموضوعات ، وإلى أن التنزيل كان منجما تبعاً لأسباب ومناسبات النزول . وإذن فليس فى مجرد سبق الآية ذات الرقم ٢ الخاصة باليتامى للآية ذات الرقم ٣ ما يدل على أن الأخيرة نزلت أيضاً فى شأن اليتامى قصداً وأن ما ورد فيها عن النساء جاء بصفة عرضية غير مقصودة .

٢ — والدليل على أن الكلام فى هذه الآية وارد فى شأن نكاح النساء قصداً لا عرضاً الآية ذات الرقم ١٢٧ البدوءة بقوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) وهى التى تشير كما ذكر معالى الباشا إلى حكم الآية السابقة ذات الرقم ٣ مما يبين أن تلك الآية نزلت قصداً فى حكم النساء أيضاً ، ولذا اتبعت كما قدمنا بالآية ذات الرقم ٤ الواردة فى حكم آخر خاص بنكاح النساء، وهو حكم صداقهن

٣ — أن فى تفسير هذه الآية أقوالا أربعة ذكرها ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هجرية مؤيدة بالمأثور عن الصحابة والتابعين فى بيان سبب نزولها وتفسيرها على نحوه . وأحد هذه الأقوال ما ذكره الباشا من أنها أمر لأولياء ، اليتيمات بنكاح سواهن إن خافوا ألا يقسطوا لهن فى أموالهن . لكن ابن جرير بعد ما ذكر هذه الأقوال الأربعة قال : « وأولى الأقوال التى ذكرناها فى ذلك بتأويل الآية قول من قال بتأويلها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا مالا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع إلى أن قال » وإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم فى أمر الواحدة بألا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسروا من المماليك فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن لأنهن أموالكم وأملاككم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر » اهـ .[1] فعلى هذا التفسير المختار تكون الآية كلها بما فيها من عبارة الشرط وعبارة الجواب واردة فى نكاح النساء عامة ، ويكون ذكر اليتامى فى عبارة الشرط لمجرد قياس وجوب العدل فى النساء على وجوب العدل فيهم ليكون ذلك أفعل فى النفوس ورعاية للمناسبة بين هذه الآية والآية السابقة الواردة فى اليتامى . وسواء أكان المقصود بالآية رعاية الإقساط الواجب للنساء كالإقساط الواجب لليتامى أو رعاية الإقساط لليتيمات أنفسهن ، فلفظها صريح فى تحديد نكاح النساء بعدد معين ، وحكم إباحة التعدد مأخوذ منها اتفاقاً لأن العبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ومما تقدم يتضح وجه الارتباط بين عبارتى الشرط والواجب فى الآية ويندفع الاعتراض على إفادتها حكم التعدد .

الدليل الثانى . أن كلمة (ما) فى قوله تعالى (ماطاب لكم) هى من أقوى ما يكون فى إفادة العموم ، والباشا يميل إلى القول بأنها نكرة بمعنى (أى شىء) أى أية امرأة أو مجموعة من النساء ولا يميل إلى القول بأنها موصولة بمعنى (من) وقد استعمل مشاكلة لها كلمة (طاب) ولم يستعمل كلمة (حل) لأن الطائب قد يكون حلالا وقد يكون حراماً ، فما يطعن على بلاغة القرآن وتساوق عباراته أن ينحدر من هذا العموم الكلى إلى التحديد والقصر على الأربع .

وأقول فى الرد على هذا الدليل أنه فضلا عن أنه لم يرد عن أحد من رجال اللغة — الذين يقول الباشا إنه اعتمد على مقرراتهم فى فهم الألفاظ التى تناولها بالتفسير — القول بأن (ما) هنا نكرة ، وبالرغم من أن لطاب معنيين : المعنى الذى أورده الباشا ، ومعنى آخر هو (حل) وهذا المعنى هو ما قال به أئمة اللغة فى تفسيرها هنا وما استقر عليه اصطلاح الأئمة والفقهاء فى استعمالها ، فكان أحدهم إذا استفتى فى حكم فعل من الأفعال قال : أراه طيباً أو أراه يطيب له (أى للفاعل) بمعنى أنه حلال أو يحل[1] — أقول فضلا عن ذلك فليس فيما فهم به الباشا هذين اللفظين ما يمكر على دلالة الآية على تحديد التعدد ، ذلك أن العموم المستفاد من (ما) إنما هو « عموم وصفى » أى مستغرق لجميع الأفراد المندرجة تحت وصفها (لأنها نكرة موصوفة فتكون مقيدة ، بوصفها كما هو معلوم) لا « عموم عددى » فالتحديد بعد ذلك فى العدد لا يتعارض والعموم لأنه تحديد لغير الجهة المقصود عمومها ، وإنما يمس عموم هذا اللفظ ما يخرج منه بعض أفراده أى ما يخرج بعض النساء الطيبات عن حل نكاحهن كما لو قال « فانكحوا ما طاب لكم من النساء على أن كن مسلمات (أو غير بغيات) » فتخرج فى هذه الحالة الكتابيات واليتيمات مع اندراجهن تحت عموم النكرة الموصوفة . وإلا فليتفضل معالى الباشا فيدلنا على صيغة أخرى كان يمكن نزول القرآن بها للدلالة على حل نكاح ما يطيب للرجل من النساء فى حدود الأربع . على أنى أسارع فأنبه إلى أنه حتى على التسليم بأن فى القول بدلالة الآية على تحديد التعدد قصراً وتحديداً لعمومها المستفاد من لفظ (ما) فليس فى ذلك ما يصح اعتباره عدم تساوق يطعن على البلاغة إذ غاية ما فيه أنه تخصيص علم وذلك مألوف ومتعارف فى القرآن وفى غيره من بليغ كلام العرب حتى قالوا « إنه ما من عام إلا وخصص » وجعلوا من أنواع العام : العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص .

الدليل الثالث : أن القول بدلالة الآية على حكم تحديد التعدد يؤول بنا إلى نتيجة منكرة : ذلك أن مثنى وثلاث ورباع معناها

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ، جـ ٤ ص ١٥٥ وما بعدها ، طبع مصر سنة ١٣٢٨

(١) ولم يرد عن أى واحد منهم وصف ما هو حرام بالطيب ، بل كانوا جميعاً يصفونه بالخبيث

ن عليه عند الجميع اثنان اثنان وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعـة ، ون المعنى أن يأتى الرجل لامرأتين فيتزوجها فى وقت واحد واحد ، أو لثلاث نساء أو لأربع فيتزوجهن فى وقت واحد واحد كذلك . وهذا من أشد ما يكون إفساداً للفكر ته ما هو معلوم من ما جريات العادة عند العرب وغير العرب واج . فليس إذن المعنى الحرفى هو المقصود وإنما هذه الألفاظ ية عن الأخذ الجزاف المنافى لكل تحديد ؛ لأن عبارة « مثنى ث ورباع » أنت بكل مافى العربية من ألفاظ الصفات العددية يعية إذ لم يسمع فى العربية بعدها إلا لفظ « عشار » فقط ويرد على هـذا الدليل من وجهين : (الوجه الأول) إقرار ه على ما رآه من أن المعنى الحقيقى لهذه الألفاظ لا يمكن أن ن مراداً بها ، ومنع أن يكون الأخذ الجزاف المنافى لكل د لازماً لهذا المعنى الذى ليس له فى الواقع لازم عقلى ، وغاية ه أنه يمكن الخروج من النص — إذا نحن أغفلنا معنى تحديد د المتعارف منه — بأنه لم يرد فيه مايوجب التحديد ، والفرق ناحيتين واضح إذ الأولى ناحية إيجابية كان يجوز لو وجدت كون مقصودة للشارع ، أما الثانية فلا يمكن أن تكون ردة له لأنها أمر سلبى .

(الوجه الثانى) أنه حتى على التسليم بأن هـذا المعنى لازم ة فلا يمكن أن يكون مكنياً بها عنه إذ يشترط فى الكناية كما هو معلوم — جواز إرادة المعنى الأصلى . وقد سلم معنا بأن هذا المعنى لا يمكن أن يكون مراداً . على أنه ليس مما ب بلاغة القرآن ومقاصده — وهو بصدد تأليف العرب مصادمتهم فى العادات المتأصلة فيهم كما يقول الباشا — أن ل فى ذلك عبارة تخالف — فى ظاهرها على الأقل — ات هذه العادات وقد كانت له مندوحة عن ذلك باستعمال ة ، بدلا من الكناية ، فى هذا المقام .

لدليل الرابع — أن القرآن لو أراد بهذه الآية تحديد تعدد ت بالأربع لعبر عن ذلك بعبارة بسيطة موجزة (يحل نكاح إلى أربع) بل لنص على تحريم ماوراء الأربع فى آية المحرمات الرد على الشق الأول من هذا الدليل أن التعبير على هذا لا يتناسب والمستوى الرفيع لأسلوب القرآن القائم على قواعد من الترغيب والترهيب ، والتبشير والتنفير ، والوعظ والزجر ، والوعد والوعيد ، مما هو وحده كفيل بتحقيق أغراضه السامية ؛ فقد أراد سبحانه أن يبين للعرب بهذه الآية الكريمة ما أطلقه لهم من سعة فى أمر النكاح المشروع تنفيهم عن مقارفة الحرام فشرع لهم نكاح كل منهم ثنتين بدلا من واحدة إن أمن الجور ، فثلاثا بدلا من ثنتين إن أمن ذلك ، فأربعاً بدلا من الثلاث إن أمن ذلك أيضاً ، فإن هم خافوا الجور فى الأربع فليعدل الخائف منهن إلى الثلاث أو الثنتين ، أو الواحدة ، أو ما ملكت يمينه . ولا يخفى مافى سوق التعبير على هذا النحو من بلاغة مقنعة للمخاطبين مما لا تفى به العبارة التى رآها الباشا « بسيطة موجزة »

والرد على الشق الثانى من الدليل أن آية المحرمات لم تستقص كل النساء المحرم نكاحهن ، فلم يرد فيها مثلا ذكر لزوجات الأب اللائى حرم نكاحهن بآية أخرى هى قوله « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » وذلك عناية منه عز شأنه بهذا التحريم يخصه استقلالا بآية توضح شناعة ما كان متعارفاً مألوفاً من ذلك النوع من النكاح ، كما لم يرد فيها ذكر المشركات المحرم نكاحهن بقوله تعالى فى آية أخرى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وذلك قصد بيان أغراض خاصة بمدى هذا التحريم (حتى يؤمن) وعلة (أولئك يدعون إلى النار) مما لا يشترك فيه تحريم آية المحرمات ، فكذلك الحال فيما يتعلق بتحريم ما زاد على الأربع يخصه استقلالا بآية تفى بالأغراض السابق بيانها . على أن الأمر فى هذه الآية ليس مقصوراً على تحريم ما زاد على الأربع حتى كان يمكن أن تشمل مدلولها آية المحرمات ، بل قصد أيضاً بيان حل التعدد إلى الأربع وترتيب التحريم لما جاوزهن على بيان حلهن وما فيه من سعة بجزئة تناسب تخصيص آية لذلك تنتظم هذه الأغراض التى لا يتناولها شأن الوارد ذكرهن بآية المحرمات واللائى قصد إلى تحريمهن لذواتهن ، لا لأمر عارض كزيادتهن على الأربع ...

(يتبع)

إبراهيم زكى الدين بدوى
المتخصص فى الشريعة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد